

## 178459 - العمل في مزارع العنب الذي يصنع منه الخمر

### السؤال

هل يجوز للمسلم أن يعمل في تقليم أشجار العنب التي يصنع منها الخمر ، وهو على علم بأنها تستغل لصنع الخمر ، ولكنه لا يشارك في ذلك ؟ وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الخمر يحرم شربها وتصنيعها والإعانة عليها بوجه من الوجوه ؛ لما روى الترمذي (1295) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرَاةُ لَهُ ) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " (3381) .

وروى أبو داود (3674) وابن ماجه (3380) عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : ( لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربها وساقِيها وبائِعها ومبتاعها وعاصِرها ومعتصِرها وحاملها والمحمولة إليه ) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1529).

والعمل في مزارع العنب جائز من حيث الأصل ، لكن إن علمت أن هذا العنب يؤخذ للخمر ، لم يجز لك العمل في زرعه أو إصلاحه والقيام عليه ؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان .  
وقد نص الفقهاء على تحريم بيع العنب لمن يصنعه خمرا لهذه العلة ، مع أن الأصل حل البيع .  
وهناك أنواع من العنب لا تصلح إلا للخمر ، فهذه لا يجوز زرعها ابتداءً ، ولا الإعانة عليه .  
وقد روى ابن بطة في تحريم النبيذ ، بإسناده ، عن محمد بن سيرين " أن قِيَمًا كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له ، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زيببا ، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره ، فأمر بقلعه ، وقال : بتس الشيخ أنا إن بعث الخمر " نقله ابن قدامة في "المغني" (4 /154) .  
والله أعلم .